

Distr.: General
3 March 2010
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار لجنة
حقوق الإنسان ١/٥*

غينيا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة		
٣	مقدمة
٣	أولاً - منهجية وعملية إعداد التقارير
٤	ثانياً - لحة عامة والإطار المعياري والمؤسسي
٤	ألف - لحة عامة
٤	باء - الإطار المعياري لحقوق الإنسان
٦	جيم - الإطار الدستوري لحقوق الإنسان
٧	دال - الاختصاص الوطني
٧	ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الميدان
٧	ألف - الحقوق المدنية والسياسية
١٥	باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢١	جيم - التوعية العامة بحقوق الإنسان
٢٢	رابعاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان
٢٢	ألف - على الصعيد الوطني
٢٣	باء - على الصعيد الإقليمي
٢٣	جيم - على الصعيد الدولي
٢٣	خامساً - التقدم والممارسات الجيدة
٢٣	ألف - التقدم
٢٧	باء - الممارسات الجيدة
٢٨	جيم - الصعوبات والقيود

مقدمة

- ١ - وفقاً للقرار A/RES/60/251، تقدم جمهورية غينيا تقريرها الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢ - وجمهورية غينيا تعيد بهذه المناسبة التأكيد على التزاماتها المتعلقة بالاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بغية تأمين الضمانة الفضلى على المستوى الداخلي وهي تلتزم بمواصلة وتعزيز الحوار الصريح والبناء، على المستوى الدولي، لا سيما الحوار مع آليات الأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان.
- ٣ - وجمهورية غينيا طرف في معظم الاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الإنسان، منها بصورة خاصة الصكوك الرئيسية السبعة ذات العلاقة بحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، هي تحرص على أن تُقدم، كل ما أمكن ذلك، تقاريرها الوطنية الدورية المتعلقة بتنفيذ التزاماتها. إلا أن هناك مصاعب داخلية ترتبط بالموارد البشرية وبقدرة تسببت في عدم انتظام عرض التقارير الدورية على بعض هيئات المعاهدات. ومع ذلك فإن التوصيات والاستنتاجات الصادرة عن هيئات متابعة المعاهدات تحظى على الدوام بعناية خاصة فيما يتصل بكفالة تنفيذها تنفيذاً كاملاً.
- ٤ - وبموازاة ذلك، فإن وضع سياسة تلقائية تيسر إنشاء وتوسيع الشبكات الجمعياتية الدينامية والعاملة التي تتمتع باستقلال كبير وتكرس لتوطيد حقوق الإنسان وتتم عن مستوى عال من النضج، يسهم في إضفاء الدينامية على عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

أولاً - منهجية وعملية إعداد التقارير

- ٥ - توخت جمهورية غينيا، في عملية صياغة هذا التقرير بوجه خاص، وطبقاً لتوجيهات مجلس حقوق الإنسان، منهجية متماسكة يسهل بفضلها إتباع نهج تشاوري ويقوم على أساس المشاركة. ونقطة الانطلاق في عملية صياغة هذا التقرير تمثلت في إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات بموجب المرسوم رقم ٢٥٢٨ الصادر عن رئيس الوزراء بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
- ٦ - وانطلقت عملية التشاور بعقد اجتماع قدمت خلاله إلى أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات بيانات عن الاستعراض الدوري الشامل. والتأمت منذ هذا التاريخ ثمانية (٨) اجتماعات مع الدوائر الوزارية وعُقدت حلقة عمل واحدة دامت يومين مع المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان بغية جمع المعلومات اللازمة لصياغة هذا التقرير ومناقشتها وتقديمها كاملة.

٧- وأثناء هذه الاجتماعات، شاركت جميع الأطراف مشاركة فعلية في إثراء محتوى هذا التقرير من خلال ما أبدوه من نقد وملاحظات وتوصيات. وفي خاتمة العملية، تم اعتماد محتوى هذا التقرير من طرف شتى المشاركين قبل أن تضع صيغته النهائية لجنة الصياغة.

ثانياً - لحة عامة والإطار المعياري والمؤسسي

ألف - لحة عامة

٨- تقع جمهورية غينيا في إفريقيا الغربية وتبلغ مساحتها ٨٥٧ ٢٤٥ كم^٢. وتحدها من الشمال مالي والسنغال ومن الجنوب سيراليون وليبيريا ومن الشرق مالي وكوت ديفوار ومن الغرب المحيط الأطلسي وغينيا بيساو. وهي تتألف من سبعة (٧) أقاليم إدارية وثلاث وثلاثين (٣٣) محافظة وثمانية وثلاثين (٣٨) مجتمعاً حضرياً وثلاثمائة وأربعة (٣٠٤) مجتمعات ريفية للتنمية ومدينة كوناكري (العاصمة) التي تتمتع بمركز خاص.

٩- ووفقاً للتعداد العام للسكان الذي أجري في عام ٢٠٠٧ يقدر عدد السكان الغينيين بـ ١٧٦ ١٣٦ ٩ نسمة من بينهم ٥١ في المائة من النسوة. وهؤلاء السكان موزعون على مختلف أنحاء الإقليم الوطني بكثافة متوسطة ٣١ ساكناً في الكيلومتر المربع الواحد ونمو سنوي قوامه ٣,١ في المائة. وتدخل في التركيبة السكانية لغينيا ثلاثون مجموعة إثنية تختلف ممارساتها وعاداتها من إثنية إلى أخرى.

١٠- وهناك ديانات رئيسية ثلاث تتعايش في كنف الوئام وهي الإسلام والمسيحية والآنيمية. والفرنسية هي اللغة الرسمية. ويقوم اقتصاد غينيا بالدرجة الأولى على أساس الزراعة وتربية المواشي واستغلال المناجم. ويقدر الناتج المحلي الإجمالي بحسب الفرد بـ ٣٢١,٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦. أما متوسط النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي بحسب الفرد فقد نما من ١,١ في المائة عام ٢٠٠٦ إلى ١,٤ في عام ٢٠٠٧. وتمثلت عتبة الفقر في ٥٣,٦ في عام ٢٠٠٧ مقارنة بـ ٤٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ (تقديرات أجراها البنك الدولي والإدارة الوطنية للإحصاءات).

باء - الإطار المعياري لحقوق الإنسان

١- على المستوى الوطني

١١- تعاقبت على غينيا منذ نيلها الاستقلال في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ ثلاثة أنظمة دستورية. أما الدستور الأول المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ فينص في ديباجته على تمسك غينيا بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

وهذا الدستور يعترف بتعدد الأحزاب ويؤيد قيام دول أفريقيا المتحدة. وتم الإعلان فيه عن الحقوق الأساسية للمواطنين. وجرى اعتماد قانون للعقوبات وقانون للمرافعات الجنائية وقانون للأحوال الشخصية والحريات من أجل تحديد وتكريس ممارسة الحقوق الأساسية المعترف بها للمواطنين.

١٢- وطرأت، في وقت لاحق، تغييرات مؤسسية وسياسية كانت هي منشأ التنظيمات الجماعية في الاقتصاد، وبما أن هذا الوضع الجديد لم يعد متساوياً مع الإطار الدستوري المتعدد الأطراف والتحرري لعام ١٩٥٨ فقد كان لا بد من وضع دستور جديد اشتراكي الاتجاه يكرس الطابع الماركسي اللينيني للسلطة التي كانت ماسكة للحكم وأصبح الحزب الواحد هو الحزب الدولة.

١٣- وزالت هذه الجمهورية بزوال الرئيس أحمد سيكو توري واستيلاء الجيش على السلطة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ وعلى رأسه العميد لانسانا كونتي الذي عمل على اعتماد القانون الأساسي عن طريق الاستفتاء الذي أُجري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ويأخذ هذا الدستور في الباب الثاني منه، أسوة بما سبقه من الدساتير، بالحقوق الأساسية للإنسان. وقد جرى تنقيح القانون المدني وقانون العقوبات وقانون المرافعات المدنية والجنائية لتكون متناغمة مع الاتفاقيات الدولية التي كانت غنياً طرفاً فيها. ووضعت قوانين أخرى الغرض منها إكمال الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان.

١٤- وقد أنشئت أولى آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ألا وهي: المرصد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان والإدارة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٥- وأثناء الانتخابات الرئاسية الأولى التي نُظمت في عام ١٩٩٣، تم انتخاب الجنرال لانسانا كونتي، الذي كان قد استولى على الحكم، رئيساً للجمهورية. وقد أثار انتخابه الكثير من الآمال. وخلال ولايته الثانية، أوعز بتعديل القانون الأساسي لعام ٢٠٠١ على النحو الذي يسمح له بترشيح نفسه بشكل لا محدود ولمدة سبع سنوات بدلاً من خمس.

١٦- وانتهت الجمهورية الثانية بوفاة الرئيس لانسانا كونتي واستيلاء الجيش مرة أخرى على السلطة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بإدارة المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية الذي يرأسه اللواء موسى داداي كامارا، الذي قام بتعليق القانون الأساسي وحل البرلمان الوطني. وتعهد بالإضافة إلى ذلك برد الهيبة للدولة ومكافحة الفساد والاتجار في المخدرات وبناء دولة القانون وتنظيم الانتخابات الحرة والشفافة في عام ٢٠٠٩. والمؤسف أن هذا الالتزام لم يوضع موضع التنفيذ. وصدرت في وقت لاحق مطالبات ذات طابع اجتماعي وسياسي أدت إلى اضطرابات دموية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. واتفاقيات واغادوغو المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ترسي الأسس لعملية انتقالية صوب إجراء انتخابات وطنية يُفترض أن تُفضي إلى إرساء الديمقراطية ودولة القانون.

٢- على المستوى الدولي

١٧- صدقت غينيا، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة وطبقاً لالتزاماتها الدولية، على كل الاتفاقيات تقريباً التي تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٣- على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي

١٨- إن غينيا طرف في أهم الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا سيما: ميثاق الاتحاد الأفريقي؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ الميثاق الأفريقي لرفاه وحقوق الطفل؛ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ذو الصلة بحقوق المرأة واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي؛ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المتهمين.

جيم - الإطار الدستوري لحقوق الإنسان

١- المؤسسات ذات الولاية القضائية

١٩- يقوم النظام القضائي الغيني على أساس وحدانية القضاء ودرجتي التقاضي واستقلالية ونزاهة القضاء، والمساواة أمام القانون والمحاكم، وافتراض البراءة، والحق في الدفاع، وشرعية المخالفات والعقوبات، والمساعدة التي يقدمها المحامي، والمساعدة القضائية. والمحاكم والهيئات القضائية وعلى رأسها المحكمة العليا هي التي تشكل وتمارس السلطة القضائية. وعلى هذا الأساس، يتكفل القاضي بالإضافة إلى مهمته المتمثلة في الفصل في النزاعات وفي إنفاذ القانون، بمراقبة دستورية القوانين ومطابقتها للاتفاقيات وشرعية القوانين الإدارية.

٢- مؤسسات دستورية أخرى

٢٠- تملك جمهورية غينيا مؤسسات أخرى تتمثل فيما يلي: رئيس الجمهورية؛ الجمعية الوطنية؛ المحكمة العليا؛ محكمة العدل العليا؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣- مؤسسات وآليات أخرى

٢١- المجلس الوطني للاتصال، المعني بتنظيم ومراقبة أنشطة وسائط الإعلام الذي أنشئ بموجب قانون أساسي.

٢٢- وبالإضافة إلى المرصد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان الذي أنشئ بالمرسوم 02405/PM/SG/2008 المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والصادر عن رئيس الوزراء، يوجد في أكثرية الوزارات إدارة وطنية أو دائرة مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٣- وهناك برلمان للأطفال قائم بوصفه مؤسسة عديمة الولاية.

٤- تنظيم المجتمع المدني

٢٤- وافقت غينيا على قيام نحو ٣٠٠ منظمة غير حكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني يعمل عدد كبير منها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالرغم من الصبغة المجانية التي يؤكدها القانون الـ L/013/AN المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تفرض الإدارة توخي إجراء بالموافقة ينطوي على الالتزام بتسديد رسم يثير مبلغه انشغال المنظمات غير الحكومية.

دال - الاختصاص الوطني

٢٥- قامت المحاكم والهيئات القضائية الغينية، في معرض أدائها لأنشطتها القضائية، بإصدار قرارات شتى تتصل بحماية حقوق الإنسان. فدائرة الاتهام ألغت دعوى قضائية أُقيمت ضد قادة سياسيين جرت ملاحقتهم لمحاولة النيل من أمن الدولة.

٢٦- وقامت الدائرة الدستورية التابعة للمحكمة العليا ببحث العديد من الطعون وفصلت فيها وتتعلق هذه الطعون بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

٢٧- وعرضت على محاكم أول درجة وجهات قضاء الصلح منازعات انتخابية عديدة بمناسبة الانتخابات التي تشهدها البلديات والدوائر البلدية.

٢٨- ويصدق الشيء نفسه على محكمة العمل التي قامت بإصدار عدد لا يُستهان به من القرارات المتعلقة بالانتخابات العمالية وقانون العمال والحماية الاجتماعية والحرية النقابية.

٢٩- وهناك دوائر اختصاص تُعنى بالطفولة مكلفة بحماية حقوق الطفل طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

٣٠- ومنذ اعتماد القانون الأساسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بحرية الصحافة تولت المحاكم الوطنية الفصل في العديد من المنازعات في ميدان الصحافة.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الميدان

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

٣١- هناك العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتنوعة التي تنظم الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين. ويخضع النظام القانوني الغيني لمبدأ الوحدة مع الأسبقية للقاعدة الدولية؛ وبهذا المعنى فإن للجهود والاتفاقيات قيمة تفوق قيمة التشريع الوطني. وفي إطار التشريع الدستوري لجمهورية غينيا، نُص على الدوام على أن "للمعاهدات والاتفاقيات التي

يتم التصديق عليها بانتظام، فور نشرها، حجية أعلى من حجية القوانين الوطنية رهناً بتطبيق الطرف المقابل لكل اتفاق أو معاهدة".

١- حقوق المواطنين في اختيار قادتهم

٣٢- يرد في كافة النصوص الدستورية لغينيا حق المواطنين في الاختيار الحر والدوري لقادتهم. وهناك قانون انتخابي يحدد الشروط التي ينتخب بموجبها المواطنون حكامهم. إلا أنه منذ عام ٢٠٠٥ لم يمارس المواطنون الحق في اختيار قادتهم.

٢- حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الصحافة

٣٣- مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير والصحافة قيمته الدستورية في النظام التشريعي الغيني. ويسهر المجلس الوطني للاتصال والحكمة العليا، استبعاداً، على ممارسة هذه الحريات من قبل المواطنين. وهناك العديد من أجهزة الإعلام الخاصة العاملة في الميدان.

٣٤- وتوجه وسائل الإعلام ومعها المواطنون انتقاداتها المفتوحة إلى الحكومة وإلى السلطات. وأجهزة الصحافة الحكومية، مثل هورويا ودار الإذاعة والتلفزيون لا تغطي عموماً سوى أنشطة السلطات العامة وتخصص حيزاً ضيقاً للمعلومات التي تخص الخصم. من ناحية أخرى، سُجلت حالات متكررة من انتهاك هذه الحقوق وبالأخص اعتقال الصحفيين ومصادرة الأجهزة التي يستخدمونها وتعليق البث أو النشر.

٣٥- والصحافة والطباعة حرتان. وتوجد اليوم بالفعل صحف عديدة ومحطات إذاعية مستقلة تُسهم في التعبير عن الحرية. ويتولى القانون L/91/005/CTRN المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تنظيم الصحافة. وهناك نصاب ناظران يحددان شروط إنشاء محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة.

٣- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

٣٦- يشهد البلد، منذ عام ١٩٨٦، ظهور جمعيات متنوعة ونقابات. وهناك اليوم عديد من النقابات التي تأسست وأهمها ما يلي: الاتحاد الوطني للعمال الغينيين، والاتحاد النقابي للعمال الغينيين، والاتحاد الديمقراطي للعمال الغينيين والتنظيم الوطني للنقابات الحرة في غينيا.

٣٧- وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع مبدأ دستوري معترف به ومُعلن في جميع الدساتير المتعاقبة في غينيا. بيد أن ممارسة هذه الحرية تخضع، لأسباب الأمن والحفاظ على النظام العام، لإعلان مسبق.

٣٨- وحرية تكوين الجمعيات والشركات من أجل الممارسة الجماعية للحقوق والأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لها مكانتها في الدستور يرد النص عليها في القانونين L/2005/013/AN و L/2005/014/AN المؤرخين في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وهناك، في

يومنا هذا، ١٠١ حزباً سياسياً و١٣٠٠ منظمة غير حكومية وجمعية تُمارس بحرية كافة أنشطتها في كافة أنحاء الإقليمي الوطني. إلا أن هناك مصاعب ظلت قائمة أو تتور من حين لآخر تعرقل الحق في عقد اجتماعات وتنظيم المظاهرات السياسية والاجتماعية.

٣٩- وفيما يتعلق بموضوع الأحزاب والمنظمات السياسية، من المسلم به أن "الأحزاب والتجمعات السياسية تقوم على أساس الاقتراع. وهي تتشكّل بحرية وتمارس أنشطتها في ظل الشروط التي ينص عليها القانون وفي كنف احترام سيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية، والديمقراطية التعددية" (المادة ٣ من القانون الأساسي). وقد وُضع ميثاق للأحزاب السياسية بموجب القانون الأساسي L/91/002/CTRN المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. والقانون المتعلق بمركز المعارضة جاء ليضفي على المنافسة الآمنة والمناوابة السياسية مغزاهما.

٤- حق اللجوء الفعلي إلى المحاكم والحق في محاكمة عادلة ومنصفة وفي إطار مدة زمنية معقولة

٤٠- إن الحق في محاكمة عادلة ومنصفة في غضون فترة معقولة، والحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في الدفاع عن النفس والحق في التظلم من جراء قرارات اتخذتها الجهات القضائية والإدارية هي حقوق منصوص عليها دستورياً ويكفلها القانون. وفي هذا الإطار، وفي أعقاب الانتخابات التشريعية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ نظرت المحكمة العليا في ٤ تظلمات ترمي إلى إلغاء نتائج التصويت لأسباب عدم مشروعية العمليات الانتخابية؛ كذلك وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عُرض على المحكمة طعن يطالب بإلغاء النتائج المؤقتة التي أعلنت عنها الوزارة المكلفة أثناء الانتخابات الرئاسية. وتسيّبت تجاوزات وتدخلات السلطات الميدانية والعسكرية في الشؤون القضائية، وإن كان ذلك منتظراً ويعاقب عليه القانون في إعاقه نزاهة عملية المقاضاة.

٤١- وقد تم القبض على أشخاص بسبب مخالفات متفاوتة الخطورة واحتجز هؤلاء الأشخاص لآمد تتجاوز الأجل القانوني. وهناك نساء وأطفال رهن الاحتجاز المتطاول بالسجن المدني. ولا يُحترم مبدأ الفصل بين فئات المحتجزين ولا سيما فيما يخص القصر والنسوة. ومحكمة الأطفال معطلة لغياب الخبراء الاستشاريين القانونيين. والمساعدة التي يقدمها محام وينص عليها قانون أيار/مايو ٢٠٠٤ ليست مساعدة فعلية لأسباب متنوعة. كما أن المساعدة القضائية ليست فعلية. والمرافق الأساسية التي تؤوي دوائر الاختصاص عفا عليها الزمن إن لم تهدم وهذا يتسبب في اكتظاظ المنشآت السجنية. ولا يملك حراس السجون تدريباً مهنيّاً وعددهم غير كاف.

٥- الحق في الحياة وحماية الشخص

٤٢- إن حياة الفرد وشخصه أمران مقدسان، وبالتالي لا ينبغي أن يخضع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والقوانين الوطنية المتوائمة مع الصكوك القانونية الدولية تنص وتعاقب على أي اعتداء يستهدف حياة الإنسان وشخصه وتحظر في نفس الوقت ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ومع ذلك شهدت السنوات الأربع الأخيرة اعتداءات على الحق في الحياة والسلامة الجسدية وضروب مختلفة من العنف وذلك نتيجة للأزمات السياسية والاجتماعية التي هزت البلد وشكلت تلك الاعتداءات باعثاً على الانشغال العميق بالنسبة للسكان. وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للتعذيب و/أو للحرمان من الحرية طيلة هذه الأزمات. وهذه الانتهاكات تمثلت ذروتها في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويثير افتراض البراءة مشكلة أثناء التحقيقات التي تجريها الشرطة والاعتقال يسبق التحقيق.

٦- الحق في عدم التعرض للتمييز

٤٣- إن مساواة الجميع أمام القانون مبدأ عام من مبادئ القانون تم تأكيده في جميع الدساتير المتعاقبة التي شهدتها غينيا وفي القوانين الوطنية. والمواطنون الغينيون من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات. أما الامتيازات أو الحرمان منها القائمة على أساس التمييز بسبب المنشأ أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي فهي محظورة. بيد إن إنصاف المرأة في مجال مشاركتها في الجهات المسؤولة عن اتخاذ القرارات يتسم بتدني مستواه. ومن خلال القانون الجنائي تضع الدولة النصوص المتعلقة بأفعال التمييز وتعاقب على هذه الأفعال وتسهر من خلال القانون المدني والقانون الاجتماعي على إزالة كافة أشكال التمييز ولا سيما التمييز ضد المرأة وتضمن حماية هذه الحقوق في جميع ميادين الحياة العامة والخاصة.

٧- الحق في الاقتراع العام

٤٤- تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي، بجانب التسليم بحق الإنسان في أن ينتخب ويُنتخب، لحقيقة أن من واجب كل مواطن أن يشارك في الانتخابات ويعزز جانب التسامح وقيم الديمقراطية والإخلاص للأمة. وسعيًا وراء كفالة شفافية وانتظام العمليات الانتخابية أنشئت في عام ٢٠٠٧ لجنة انتخابية وطنية مستقلة.

٨- المساواة بين الرجل والمرأة

٤٥- طبقاً للمادة ٨ من القانون الأساسي، ما من نص هناك ينطوي على التفريق بين حقوق الرجل وحقوق المرأة. وإشكالية نوع الجنس مأخوذة بعين الاعتبار في التشريعات

والسياسات الوطنية. بيد أن النسوة يطالبن بالمزيد من مناصب المسؤولية في مجالات السياسة والإدارة.

٤٦- وعلى المستوى التعليمي، ينظم مبدأ التكافؤ في التحاق الفتيان والفتيات بالمدارس. ومع ذلك هناك تمييز إيجابي مسلم بقيامه لفائدة البنت التي من أجلها وجدت بعض تدابير التشجيع والمراقبة. وتدني عدد الفتيات المسجلات في المدارس مقارنة بعدد الفتيان راجع بالأساس إلى عوامل اجتماعية ثقافية.

٤٧- كما أن الحق في العمل وسبيل الحصول على وظيفة عمومية مكفول لجميع الغينيين دون تمييز أياً كان نوعه رهناً بالشروط المتعلقة بكل وظيفة على حدا. وهذه الحقوق تترد بوضوح في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي النظم الأساسية الخاصة مثلما أنها ترد في قانون العمل. وسياسة خلق فرص العمل ليست فعالة بالقدر المرغوب فيه.

٩- احترام شخص الإنسان

٤٨- إن التقاليد الدستورية لجمهورية غينيا المستمدة من النصوص الدستورية المتعاقبة تحلّ الحريات والحقوق الأساسية وواجبات الإنسان محل القمة من الهرم القانوني وتنص على أن "الحياة وشخص الإنسان مقدسان ولا يجوز أن تنتهك حرمتها" (المادة ٥ من القانون الأساسي). وحماية السلامة الجسدية والخلقية للإنسان وكذلك الحريات الأساسية، كما هي محددة في الصكوك الدولية ذات العلاقة، واردة بوصفها ديناً على الدولة تجاه الإنسان.

٤٩- ومن المعترف به والمؤكد أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمان على شخصه والأمن والحرية وحماية خصوصيته وممتلكاته". (المادة ٦ من القانون الأساسي).

٥٠- ويتضمن القانون الجنائي الغيني نصوصاً تتعلق بالاعتداءات على الحياة والسلامة الجسدية للشخص وتورد عقوبات جنائية طبقاً للمبدأ القائل "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب ولا المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لا في بدنه عموماً ولا في أعضائه التناسلية على وجه الخصوص". وبالإضافة إلى الحظر القانوني القائم، تُبذل جهود من أجل المكافحة الفعالة لجميع أشكال العنف مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأُنثى وحالات الزواج المبكر والعنف المتزلي والاعتداءات الجنسية على الشخص ومع ذلك، نادراً ما يحل العقاب بمرتكبي التجاوزات من المسؤولين عن تطبيق القوانين.

١٠- حرية الوجدان والمعتقد

٥١- يكفل القانون الأساسي ومعه نصوص متنوعة أخرى الحق في التعبير وإبداء الرأي وحرية التواصل وحرية الوجدان والدين والصحافة والتنقل والمشاركة في مظاهرات.

٥٢- وتقييد هذه الحقوق لا يجوز إلا في الظروف التي ينص عليها القانون و فقط من أجل "احترام الحياة والحريات وحقوق الغير وحتمية الحفاظ على الأمن العام والآداب العامة". وانتهاك ذلك يفضي إلى إنزال العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي.

٥٣- وإن من نتائج مبدأ علمانية الجمهورية، في غينيا، التأكيد على الفصل بين الدين والدولة. وينص القانون الجنائي الغيني على عقوبات ضد الاضطرابات التي يكون السبب فيها إقامة شعائر عقائدية.

١١- حظر العبودية والسخرة

٥٤- روعيت في الدستور وفي القوانين الاجتماعية الأحكام التي تتضمنها اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحظر السخرة، والعمل الليلي وعمل المرأة وحظر عمل الأطفال.

١٢- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل وتوفير الحماية الخاصة له

٥٥- الحق في الحياة مبدأ يتمتع به الطفل الغيني. فالقاصر الذي يتراوح سنه ما بين ١٣ و ١٨ سنة والمخالف للقانون محمي في كرامته وشخصه. ويمنع هذا القانون صدور عقوبة بالإعدام ضد قاصر. وعقوبة السجن ينبغي أن تكون إجراءً يشكل الملجأ الأخير. وينص هذا القانون على تدابير بديلة.

٥٦- وسعيًا وراء حماية النسوة والأطفال، ضحايا الاتجار بالأشخاص وقعت غينيا على اتفاق التعاون الإقليمي واعتمدت خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة النسوة والأطفال، وذلك في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في أبوجا بنيجيريا. ويهدف هذا الاتفاق إلى الحيلولة دون الاتجار بالأشخاص وملاحقة من يتعاطاه وتقديم المساعدة والحماية للضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع والتنسيق على صعيد التحقيقات التي تجري والقبض على الجناة وإدانة المهربين والمتواطئين معهم. وقد عُرضت على المحاكم حالات اتجار بالنسوة وبالأطفال وأنزلت هذه المحاكم عقوبات قاسية وراعدة بحق الجناة والمتواطئين معهم.

٥٧- والأطفال معرضون لتهريبهم أو لتشغيلهم في مجالات مخالفة للقانون، وذلك بسبب الفقر المدقع في أغلب الأحيان واطمارهم بأوامر أفراد يفلتون من الملاحقات القضائية.

٥٨- وهناك نصوص ناظمة تحظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة للعمل في الجيش.

٥٩- وينتظم برلمان للأطفال طبقاً لتوصيات الأمم المتحدة من أجل توفير محفل لهم للتعبير. وقد تبنت غينيا مبادئ باريس بشأن عدم إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٦٠- وتجدر الإشارة كذلك إلى الأخذ بتعليم القانون الدولي الإنساني داخل مدارس الدرك والشرطة والحماية المدنية وكذلك المدارس العسكرية وهو مسعى يرمي إلى الإبقاء على الضعفاء بعيدين عن النزاعات.

٦١- وقد وضعت الحكومة الغينية وتبنت سياسة إنمائية متكاملة للأطفال صغار السن في عام ٢٠٠٥ الغرض منها أن يتيسر من الآن وحتى حلول عام ٢٠١٥ تسجيل مائة في المائة من الأطفال المواليد وحتى سن الثامنة عند الولادة وحمايتهم من العنف والاستغلال والتمييز وتمتعهم بالصحة الجيدة والنماء المتساوق على المستوى البدني والمعرفي والاجتماعي العاطفي والنفسي.

٦٢- ومساهمة في الارتقاء بمستوى تسجيل الأحوال الشخصية، تم تنفيذ مشروع لتحديث الحالة المدنية ومشروع داعم لتعزيز الحالة المدنية في غينيا وذلك بمساندة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وهذا المشروع يمكن أن يساعدا على إنشاء وتشغيل دائرة وطنية للسجلات العدلية.

١٣- الأمان على الشخص

٦٣- تكفل المادة ٥ من الدستور الغيني حماية الأشخاص وحريتهم وأمانهم على أشخاصهم. والحريات والحقوق الأساسية معترف بها وممارستها مضمونة للمواطنين في الظروف والأشكال المنصوص عليها دستورياً وقانوناً.

٦٤- وينظم قانون الإجراءات الجنائية إبقاء الشخص قيد الحراسة. حيث تنص المادة ٧٧ من هذا القانون على "أنه لا يمكن لشرطي أن يحتفظ بشخص تحت تصرفه لأغراض التحقيق مدة تزيد على ٤٨ ساعة. فإن انقضى هذا الأجل لزم أن يُخلى سبيل الشخص أو أن يقدم للمحاكمة". وهناك انتهاكات حدثت تم التبليغ بها دون أن تقع ملاحقة أو معاقبة مقترفيها. وتتولى مفتشية الدوائر القضائية والنيابة العامة لدى المحاكم إجراء تفتيشات دورية ودون سابق إنذار في دوائر الشرطة لمكافحة هذه الظاهرة. ولكن محدودية الوسائل المتاحة لدى المفتشية العامة والنيابة العامة تحد من فعالية التدخلات التي تقومون بها.

٦٥- وهناك مراكز رقابة عديدة أقيمت بين المدن والقرى من أجل تكثيف عملية مكافحة تهريب المخدرات والاتجار بالأشخاص وغير ذلك من أشكال الإجرام. بيد أن مراكز المراقبة هذه، بحكم كثرة عددها والطرق المثيرة للاستياء التي تستخدمها تشكل عقبة جادة أمام تنقل الأشخاص بحرية.

١٤- الحق في محاكمة عادلة

٦٦- يضمن القانون الأساسي في المادة ٨ منه الحق في محاكمة عادلة. والقانون رقم 014/AN/2004، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يعزز هذا المبدأ بالنص على وجوب أن يساعد المحامي موكله منذ اللحظة الأولى التي يتم فيها إيقافه من قبل الشرطة العدلية.

٦٧- وانحياز الجهاز القضائي أوجد الفكرة القائلة بأن ينظم بأقرب وقت ممكن المجلس العام للقضاء. وقد صيغ مشروع برنامج للإصلاح القضائي على أساس دراسة مولها الاتحاد الأوروبي. وتم الخلوص إلى ستة محاور رئيسية للتدخل هي:

- (أ) إصلاح البطاقة القضائية؛
- (ب) تنقيح النصوص التشريعية؛
- (ج) تعزيز الدوائر القضائية بتوفير الموارد البشرية لها؛
- (د) تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (هـ) التدريب والاتصال؛
- (و) المرافق الأساسية والتجهيزات؛
- (ز) تحسين مرتبات القضاة وظروف عيشهم وعملهم؛
- (ح) مكافحة الفساد والإفلات من العقاب.

٦٨- ويعتبر الاتحاد الأوروبي في الظرف الراهن هو الممول الوحيد الذي أبدى الاستعداد لمواكبة عملية الإصلاح التي لم تحدد تكلفتها بعد.

٦٩- ومن شأن الدعم المالي الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي أن يسمح، في أعقاب تشكيل المجلس العام، للحكومة بأن تضع جملة من الإجراءات موضع التنفيذ ومنها تقريب العدالة من المتقاضين والعمل على توفير المساعدة القضائية للمعوزين.

٧٠- ثم إن العقوبات التي فرضها على جمهورية غينيا المجتمع الدولي في أعقاب وصول المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية إلى الحكم تشكل كاجماً يعوق تحقيق هذه المشاريع.

١٥- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٧١- منذ الإعلان عن الديمقراطية والحريات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ في إطار خطاب منتهي، تُبدي غينيا إرادة سياسية لكي تتحول إلى دولة يسودها القانون وتُحترم فيها حقوق الإنسان وتُكفل وتُحمى. وتكرّست هذه الإرادة باعتماد القانون الأساسي في استفتاء أُجري في عام ١٩٩٠. وتحرير الفضاء السياسي دفع إلى إنشاء الأحزاب السياسية وهي أحزاب يضطلع المسؤولون عنها بأنشطتهم السياسية بكل حرية. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تشلّ حالة الطوارئ عملية ممارسة الديمقراطية.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الصحة والأمن والخدمات الاجتماعية

٧٢- إزاء ضرورة توفير الحماية الملائمة في بعض الميادين أو لبعض الفئات من الأشخاص الضعفاء، اضطرت الحكومة لوضع جملة من التدابير الخاصة بالحماية.

٧٣- وليتسنى للسكان الحصول على خدمات رعاية أساسية أفضل وأعلى جودة، قامت وزارة الصحة العامة بإرساء نظام للصحة ذي مستويات ثلاثة هي: المستوى المركزي والمتوسط والتكميلي.

٧٤- وحرصاً على كفاءة حماية خاصة في مجال الصحة الإنجابية وسعيًا بوجه خاص وراء وضع حد للممارسات التقليدية الضارة في هذا المضمار، سنت الحكومة القانون 010/AN/2000 المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بالنهوض بالصحة الإنجابية ويعترف هذا القانون لجميع الأفراد بالمساواة في الحقوق وفي الكرامة في مجال الصحة الإنجابية دون أي تمييز قائم على أساس السن أو الجنس أو الدين أو العنصر الإثني أو الحالة الزوجية أو على أساس أي وضع من الأوضاع (المادة ٣). وينص القانون نفسه على ما يلي "يجب لكل فرد ولكل زوج أن يتمتع بالرعاية الصحية ذات الجودة الفضلى الممكنة وأن يَأمن الممارسات الضارة بالصحة الإنجابية. ولكل فرد أو زوج الحق في الحصول على الخدمات الصحية غير المباشرة المأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة والمقبولة".

٧٥- وسعيًا وراء كفاءة حماية المعوقين، عملت حكومة جمهورية غينيا على اعتماد القانون المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمتعلق بحماية المعوقين. ويؤكد هذا القانون على أن المعوقين يتمتعون بالحقوق نفسها المعترف بها في الدستور لجميع المواطنين الغينيين وحماية المعوقين موضوع من المواضيع الرئيسية التي تشغل بال الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والتضامن والأسرة. وتسعى هذه الوزارة على المستوى القانوني، من خلال إدارة شؤون المعوقين، تعزيز تمتع هذه الفئة من الأشخاص بجميع الحقوق. وأحوال المعوقين تبعث على الانشغال لأكثر من سبب ومن دواعي الاستياء غياب مشروع لفائدة هؤلاء الأشخاص.

٧٦- ولحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد أسرهم، اعتمد القانون رقم L/2005/02/AN المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية الأشخاص المصابين به. وقد اتخذت تدابير منها ما يتعلق بالأخص بمجانبة الدواء المقدم وإجراء الفحوص المستعجلة والسابقة للولادة. إلا أن الحملة الرامية لاكتشاف العدوى ومعالجتها تشكو من قلة الموارد المالية.

٧٧- كما وضعت برامج متعددة ترمي إلى تأمين صحة المرأة والطفل منها: البرنامج الموسع للتطعيم، برنامج الصحة والتغذية، وصندوق دعم الأنشطة السكانية، والبرنامج الوطني لمكافحة الملاريا.

٢- الحق في التعليم

٧٨- يشكل التعليم أحد القطاعات ذات الأولوية في غينيا. وتنص المادة ٧ من الدستور على أن "لكل مواطن الحق في التعليم". وتبذل الدولة قصارى جهدها وضمن الوسائل المتاحة لها لضمان دفع مرتبات المدرسين، وبناء المدارس، والتدريب المستمر للمدرسين على مستويات مختلفة، وتأمين المواد التعليمية والأثاث والمواد الاستهلاكية اللازمة للمدارس. وفي الواقع، يضمن الدستور مجانية وإلزامية التعليم.

٧٩- والتعليم الثانوي متاح بوجه عام وفي متناول الجميع في جميع أنحاء الأراضي الوطنية. فهو مجاني كالتعليم الابتدائي. وتبذل الجهود حالياً لجعل التعليم العالي متاحاً لجميع حاملي شهادة البكالوريا. ويوجد في غينيا العديد من الجامعات الحكومية والخاصة.

٨٠- وبالمثل، وُضعت في عام ٢٠٠٢ سياسة لقطاع التعليم تدخل في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠٠٢. ووُضع أيضاً مشروع لدعم إصلاح نظام التعليم في غينيا. ومنذ عام ٢٠٠٧، تم التخلي عن مبدأ المساواة بين طلاب الجامعات الخاصة وطلاب الجامعات الحكومية فيما يتعلق بمدة المرحلة الجامعية. ويحق لطلاب الجامعات الخاصة الحصول على منحة دراسية تغطي ثلاث سنوات دراسية لكن عليهم دفع رسوم الدراسة في مستوى الماجستير وهي رسوم لا يدفعها طلاب الجامعات الحكومية.

٨١- ويبين تحليل قطاع التعليم أنه رغم التقدم الكبير الذي أحرزه، لا تزال هناك حاجة إلى رفع مستوى جودة التعليم بغية تحقيق أهداف التعليم الجيد للجميع. ويلاحظ، مع ذلك، تحقيق النجاحات التالية: قفز معدل الالتحاق الإجمالي بالمدارس الابتدائية من ٦٢ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٧٨ في المائة في عام ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بصافي معدل الرسوم الدراسية، فقد ارتفع من ٥٧ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٦٣ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وارتفع معدل إكمال المرحلة الابتدائية من ٢٧ في المائة في العام ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٦٠ في المائة في العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وارتفع معدل الالتحاق الإجمالي بالمرحلة الإعدادية من ١٢ في المائة فقط في العام ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى ٤٣ في المائة في العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وارتفع معدل الالتحاق الإجمالي في المرحلة الثانوية في الفترة نفسها، من ٥ في المائة إلى ٢٣ في المائة. وثمة تفاوت كبير في نسبة التلاميذ إلى المعلمين، وهي ٤٤,١ في التعليم الابتدائي و ٣٥ في التعليم الثانوي، بين مدارس المناطق الحضرية ومدارس المناطق الريفية. ويبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ٤٠ في المائة.

٨٢- وانضمت الحكومة إلى برنامج توفير التعليم للجميع بالتوقيع على اتفاق الائتمان GUI 3552 في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ مع المؤسسة الدولية للتنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في هذا القطاع.

٨٣- وأتاح التعليم غير الرسمي افتتاح ٣٧٠٠ مركز لحو الأمية تمكنت من نحو أمية ٦٢٤ ٤٥٧ بالغاً. وعلى الرغم من هذا التقدم ما زال هناك الكثير مما يتوجب القيام به في هذا المجال. إذ يتوجب تحسين جودة الخدمات وتحسين مستوى التمويل العام للتعليم الذي لا يتجاوز ١,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهو أقل من المتوسط بالنسبة للبلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى (٤ في المائة).

٣- الحق في غذاء كاف والحق في الصحة

٨٤- تسعى الحكومة دائماً وتوجه غاية انتباهها إلى وضع استراتيجيات جديدة لتمكين المواطنين من التمتع الكامل بالحق في غذاء كاف بالنظر إلى تكلفة المعيشة المرتفعة حالياً. ويتم تعزيز النشاط الزراعي بالتشجيع على استيراد الأدوات والآلات وغيرها من المدخلات الزراعية، وتُنخذ كذلك تدابير تحفيزية أخرى من خلال العرفة الوطنية للزراعة والجمعيات والتعاونيات القروية. ويكمن ضعف السياسات في هذا المجال في غياب القروض الزراعية.

٨٥- وفي مجال الصحة، تبذل الحكومة جهوداً جديرة بالذكر أيضاً، تتمثل في زيادة عدد المراكز الصحية في المدن والمناطق الريفية، وفي التدابير المتخذة لتحسين الحصول على المواد الاستهلاكية الضرورية في المناطق الحضرية. لكن لا تزال هناك شواغل مهمة في هذه المجالات، تُضاف إليها الآثار السلبية للتعدين في الأراضي الزراعية التي تتقلص مساحتها تدريجياً. وتؤدي حرائق الأدغال، وإزالة الغابات للاستخدام المتزلي والصناعي، وتدمير الحياة البرية، واستنزاف وتلوث المجاري المائية إلى تغيير مناخ غينيا ليصبح كبلدان شريط الساحل.

٨٦- وحققت غينيا تقدماً ملحوظاً في عدد من المجالات منها أنها تمكنت من خفض معدل وفيات الرضع من ٩٨ لكل ١٠٠٠ ولادة حية في عام ١٩٩٩ إلى ٩١ لكل ١٠٠٠ في عام ٢٠٠٥. ولا يزال معدل وفيات الأمهات مرتفعاً جداً، إذ بلغ ٩٨٠ حالة لكل ١٠٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٥.

٨٧- ومن الأمراض الرئيسية المعدية وغير المعدية الملاريا، والتهابات الجهاز التنفسي، والتهابات الديدان الطفيلية، وأمراض الإسهال، والأمراض الجلدية، والأمراض التناسلية والبولية، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والصدمات النفسية، وفقر الدم والتهابات العين، وسوء التغذية.

٨٨- والأسباب الرئيسية للوفاة هي الملاريا المنجلية، وفقر الدم الحثيث لدى الأشخاص غير المصابين بمرض الخلية المنجلية، وأمراض القلب والشرابين، وأمراض ارتفاع ضغط الدم والتهاب السحايا وغيرها من أمراض الجهاز الهضمي، والتهابات الجهاز التنفسي الحادة، وحالات الإسهال غير المصحوبة بتزيف، والصدمات النفسية، وسوء التغذية.

٨٩- وفيما يتعلق بوباء الإيدز، فإن معدل الانتشار يبلغ ١,٥ في المائة. وقد أدت مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية إلى إنشاء ١٨ موقعاً للرصد الوبائي، و١٧ مركزاً للاستشارة

والاختبار الطوعي، و٧ مراكز متنقلة للعلاج. ويمثل انخفاض تكلفة العلاج من ٧٢٠.٠٠٠ فرنك غيني في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٥.٠٠٠ فرنك منذ عام ٢٠٠٥ خير دليل على جهود الحكومة في هذا المجال. ونلاحظ إدراج لقاحات مكافحة الحمى الصفراء ولقاحات مكافحة التهاب الكبد في البرنامج الموسع للتطعيم.

٩٠- ولمكافحة التهابات الجهاز التنفسي، سيتعين ضمان توافر الأدوية المنتظم على مستوى خدمات الرعاية الصحية الأساسية وبأسعار معقولة.

٩١- وللحد من الوفيات الناجمة عن الملاريا، تم وضع البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا، بمكوناته المختلفة التالية: الاستراتيجية الوطنية لمعالجة الملاريا، والاستراتيجية الوطنية للوقاية من الملاريا أثناء فترة الحمل، والاستراتيجية الوطنية للترويج لاستخدام الناموسيات المعالجة بالمبيدات الحشرية، الخ.

٩٢- وتتمثل جهود مكافحة السل في إجراء فحوصات الكشف عن المرض ومعالجة الحالات المعدية. وللحد من وفيات الأمهات، سيتم التركيز في السياسات الصحية على حالات الحمل الخطر وعلى حالات الولادة الطارئة، والولادة المراقبة، ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات، وتشجيع تنظيم الأسرة، وتوسيع نطاق تغطية أنشطة التطعيم، وإدارة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٩٣- وفيما يتعلق بالغذاء، فإن نسبة السكان الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية ارتفعت من ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٨ بلغت نسبة سوء التغذية الحاد ٨,٨ في المائة، ونسبة نقص الوزن عند الولادة ٢٦ في المائة والحالات الخاصة من النساء ١٨ في المائة، وحالات تأخر النمو ٣٦ في المائة (شعبة الغذاء والتغذية التابعة لوزارة الصحة). ويعاني ٧ في المائة من سكان غينيا من صعوبة في الحصول على الطعام. كما تدهورت تغذية الأطفال دون سن الخامسة، وارتفعت نسبة سوء التغذية المزمن من ٢٦ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٩٤- ولضمان صحة السكان وشروط التوازن الغذائي، وضعت الحكومة سياسة تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي، وتوزيع الحديد على النساء الحوامل، والحديد وفيتامين ألف على الأطفال، وتعميم استهلاك الملح المعالج باليود.

٤- الحق في السكن اللائق

٩٥- لا تزال مسألة المساكن الاجتماعية دون حل، نظرا لعدم وجود سياسة متماسكة في هذا المجال. ويعيش نحو ٨٠ في المائة من سكان غينيا في مناطق غير منظمة، وبالتالي فهم لا يستطيعون الحصول على الخدمات الحضرية اللازمة لتحقيق مستوى معيشي لائق. ويعاني السكان الذين يعانون من الفقر المدقع بصورة خاصة من وضع إسكاني غير مستقر. ولمواجهة هذه الحقائق، اتخذت الحكومة تدابير تشمل: تحسين الظروف المعيشية لما مجموعه ٧٥ في المائة

من سكان الأحياء الفقيرة، وتطوير الأحياء الواقعة في أطراف المدن لمنع تكون أحياء فقيرة جديدة.

٩٦- ويضمن الحق في السكن لكل غيني حرية تحديد مسكنه أو مقر إقامته في أي جزء من التراب الوطني.

٩٧- ويضمن المرسوم رقم 92/019/PRG/SGG المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، والذي يتناول قانون الأملاك العقارية وأملاك الدولة في مادته ٣٩، الملكية العقارية وينص في حالة نزع الملكية على تعويض مساو لقيمة الملك العقاري. وفي الواقع، يجب أن يكون أي نزع للملكية مسبقاً بتحقيق ومتبوعاً بتعويض عادل.

٥- الحق في الثقافة

٩٨- في مجال الثقافة، وبعد فترة من الجدل خلال الجمهورية الأولى، تم تجاهل قيمنا الثقافية لفترة طويلة. لكن الحكومة تبذل جهداً ملحوظاً من أجل العودة إلى تلك القيم بهدف بعث قطاع الثقافة الوطنية من جديد.

٩٩- وللحق في الثقافة قيمة دستورية. فمن واجب الدولة حماية وتعزيز القيم الوطنية للحضارة. لذا شرعت الدولة، وبدعم من الشركاء، في مشروع لتحديد وبناء بيوت للثقافة والشباب في البلد. علاوة على ذلك، تضمن الدولة تعزيز وحماية التراث الثقافي الوطني والإنتاج الفني والثقافي. وهناك وزارة تهتم بشؤون الثقافة وتعالج جميع القضايا التي تقع ضمن اختصاصها.

المسائل الاقتصادية

١٠٠- استمر تدهور الأداء الاقتصادي منذ أواخر عام ٢٠٠٢. وبلغ متوسط معدل النمو السنوي نحو ٢,٣ في المائة. وبلغ معدل التضخم ٣٩,١ في المائة في عام ٢٠٠٦. أما احتياطي النقد الأجنبي فهو منخفض جداً، والدولة غير قادرة على تغطية خدمة الديون. وانخفض نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي من ٣٧٩ دولاراً أمريكياً في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٣٢ دولاراً في عام ٢٠٠٦. وتفاقم الفقر، فارتفعت نسبته من ٤٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٥٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٦- الحق في العمل والحماية الاجتماعية.

١٠١- يبلغ المعدل العام للنشاط الاقتصادي ٤٩ في المائة في الأسر الفقيرة و ٤٢,٣ في المائة في الأسر غير الفقيرة.

١٠٢- وتطال البطالة بشكل خاص الشباب. وتشير بيانات الوكالة الغينية لتعزيز فرص العمل إلى تلبية ٨ إلى ١٢ في المائة فقط من بين المائة ألف طلب المقدمة خلال السنوات

السبع الأخيرة. أما فيما يتعلق بالتوزيع القطاعي للعمالة (الرسمية وغير الرسمية معاً)، فإن القطاع الحديث يوظف ٣,٥ في المائة، والقطاع غير الرسمي ٢١,٦ في المائة، في حين أن ٧٤,٩ في المائة من الأيدي العاملة تعمل في الزراعة وتربية المواشي التقليديتين.

١٠٣- أما تغطية الضمان الاجتماعي حالياً فهي منخفضة جداً بسبب القيود الاقتصادية والمالية والاجتماعية. ولا تحظى الأخطار الطبيعية (الكوارث الطبيعية)، والأخطار البيولوجية (الأمراض والأوبئة والحوادث والعجز والشيخوخة) إلا بتغطية ضئيلة.

١٠٤- ولتغيير هذا الوضع، تدرس الحكومة عدة تدابير من بينها تعزيز هياكل الرعاية للنساء والفتيات والأطفال، وتحسين نظام حماية وتقوية الضعفاء، وتعزيز قدرات هياكل الرعاية على التدخل وعلى دعم الفئات الضعيفة، ووضع المركز الطبي الدولي تحت تصرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٧- النهوض بالنساء والأطفال وحمايتهم

١٠٥- تتجسد إرادة الحكومة عن طريق ما يلي:

'١' إنشاء أقسام داخل دوائر الوزارات تتولى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال؛ وإنشاء المديرية الوطنية لوضع المرأة؛ وإنشاء المديرية الوطنية للتعليم ما قبل المدرسي ولحماية الطفل، من أجل ضمان مراعاة النهج الجنساني أيضاً في برامج ومشاريع التنمية القطاعية؛

'٢' إعمال القانون L/2000/010 المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن الصحة الإنجابية والذي يتضمن في المادة ١٣ منه أحكاماً تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

'٣' الأحكام الواردة في القوانين الوطنية لمكافحة أشكال العنف مثل قانون العقوبات في المواد: ٢٩٥ إلى ٣٠٥ (الضرب والجرح المتعمدان)، و ٢٨٢ (الاغتصاب و/أو القتل)، و ٢٩٠ (التهديد بالقتل)، و ٣٢١ (حالات الاغتصاب) و ٣٧١ (التشهير)؛

'٤' وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية ومكتب العمل الدولي، يكتسي الحق في العمل المكفول لجميع الذين يعيشون على الإقليم الوطني، قيمة دستورية. وينسحب ذلك على مبدأ "لا يجوز المساس بحق أي شخص في العمل على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الانتماء الإثني، أو الرأي". وهذه الضمانات وغيرها مدرجة في قانون العمل. ولا يميز قانون العمل ضد المرأة في الحصول على فرص العمل، عملاً بالمادة ٨ من القانون الأساسي الذي يؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة.

- '٥' أصبح لدى غينيا منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ قانون للطفل وقد نشر بالفعل في الجريدة الرسمية للجمهورية؛
- '٦' أدى الشروع في دراسة استقصائية وطنية عن الاتجار بالأطفال في غينيا بتمويل من اليونيسيف، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتصديق على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/PI/7/92 بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/PI/8/94 بشأن تسليم المطلوبين (التي تمت المصادقة عليها في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤) والمصادقة في عام ١٩٩٨ على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق بها، والذي اعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في نيويورك، إلى تغيير قانون العقوبات وتوقيع اتفاق تعاون مع مالي في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في كوناكري، تلاه توقيع اتفاق تعاون مع بنن والنيجر وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وليبيريا ومالي ونيجيريا وتوغو، في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في أبيدجان.
- '٧' إذكاء الوعي وتعزيز أنشطة الدعوة فيما يتعلق باعتماد مشروع القانون المدني المنقح وإبداع وثائق التصديق على البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتصل بحقوق المرأة؛
- '٨' القيام بدراسات ومسوحات في المجالات التي تهم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بيانات مصنفة حسب نوع الجنس) وفيما يتعلق بالاتجار بالنساء/الفتيات؛
- '٩' وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء/الفتيات، إلى جانب خطة عمل تنفيذية حول مسألة التطبيق العملي للخطة الاستراتيجية الخمسية لوزارة الشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل؛
- '١٠' وضع خطة استراتيجية وطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠٠١-٢٠١٠) من جانب خلية التنسيق المعنية بالممارسات التقليدية المضرة بصحة المرأة والطفلة.

جيم - التوعية العامة بحقوق الإنسان

١٠٦ - تم تنفيذ الإجراءات التالية:

- '١' إنتاج ٢٨ برنامجاً إذاعياً وتلفزيونياً عن الاتجار بالأشخاص؛
- '٢' تنظيم رابطة الأطفال والشباب العاملين في غينيا أسبوع توعيمية لسكان كوناكري في عام ٢٠٠٥ عن الاتجار بالأطفال؛
- '٣' تنظيم رابطة مكافحة استغلال الأطفال والنساء دورة لتدريب ١٥ من المدربين التابعين لقوات الأمن و٨ حلقات دراسية عن مكافحة الاتجار بالأطفال بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، بدعم من منظمة إنقاذ الطفولة/السويد واليونيسيف؛
- '٤' تنظيم حملة في وسائط الإعلام عن الاتجار بالأطفال بدعم من اليونيسيف ومن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية؛
- '٥' قيام المنظمة غير الحكومية لمكافحة استغلال النساء والأطفال بتدريب ٥٤٠ طالباً في كوناكري وفي داخل البلد على مكافحة الاتجار بالأطفال؛
- '٦' اشتراك لجان الحماية المحلية الـ ٥٢ المعنية بمكافحة الاتجار بالفتيات والنساء (٢٠٠٣-٢٠٠٥) في المناطق التي تعرضت لغارات المتمردين؛
- '٧' عقد حلقة دراسية - حلقة عمل للجنة المدنية العسكرية بشأن القانون الدولي الإنساني؛
- '٨' إنشاء مديرية الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٨، في وزارة الدفاع، وهي تضم ما يلي: شعبة للقانون الإنساني الدولي وشعبة لحقوق الطفل وحمايته.

رابعاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - على الصعيد الوطني

- ١٠٧- وفقاً للاتفاقيات المصدق عليها والقوانين الوطنية، تمارس منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أنشطتها بشكل مستقل في جمهورية غينيا.
- ١٠٨- في الواقع، تعمل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التوعية والتدريب واتخاذ مواقف من القرارات والتصرفات التي تؤثر على الحريات الفردية والجماعية.
- ١٠٩- تشارك منظمات حماية حقوق الإنسان والنقابات والهيئات المهنية، من خلال ندوات وحلقات عمل في إعداد وتقييم السياسات والبرامج الحكومية والقوانين والتقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات.

باء - على الصعيد الإقليمي

١١٠ - لا تشارك جمهورية غينيا بانتظام في دورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

جيم - على الصعيد الدولي

١١١ - قدمت جمهورية غينيا في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية، تقارير أولية ودورية عن الاتفاقيات التالية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها:

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ج) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛
- (د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (هـ) اتفاقية حقوق الطفل؛
- (و) اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها جمهورية غينيا.

١١٢ - بالنسبة للتعاون مع الإجراءات الخاصة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، تلقت الحكومة الغينية طلبات زيارة صادرة عن الإجراءات الخاصة.

خامساً - التقدم والممارسات الجيدة

ألف - التقدم

١١٣ - بفضل إرادة سياسية حقيقية، حققت جمهورية غينيا تقدماً كبيراً وروجت للممارسات الجيدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي بناء الديمقراطية وسيادة القانون. ويتجسد ذلك على المستويين المحلي والدولي.

١ - على المستوى الوطني

١١٤ - يُلاحظ ما يلي:

- (أ) إنشاء مؤسسات الجمهورية؛
- (ب) حتى الآن، يبلغ عدد الأحزاب السياسية في غينيا ١٠١ حزب، إضافة إلى أكثر من ٣٠٠ ١ من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والجماعات والتعاونيات؛

(ج) فيما يتعلق بحرية الصحافة، توجد في غينيا ٢٢ إذاعة خاصة لها مركز الإذاعة التي تبث برامجها لمجتمعات محلية أو الإذاعة التجارية، ومحطتا تلفزيون خاصتان مرخص لهما، و٤ محطات إذاعية تبث لمناطق ريفية، و١٥ محطة إذاعية محلية، وحوالي مائة صحيفة مكتوبة؛

(د) حرية التعبير فعلية أيضاً فالمواطنون يعبرون عن آرائهم بحرية في جميع مسائل الحياة الوطنية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

١١٥- ويوجد، على المستوى المؤسسي، العديد من الدوائر داخل الإدارات تُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢- على المستوى الدولي

١١٦- صدقت غينيا على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان منها:

على الصعيد العالمي: تقريباً جميع الصكوك القانونية الدولية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

على الصعيد الإقليمي: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والميثاق الأفريقي للشباب.

٣- على الصعيد الوطني

١١٧- الانتخابات حرة وديمقراطية في غينيا. ومن أجل تحقيق الشفافية، أنشئت لجنة انتخابية وطنية مستقلة في عام ٢٠٠٧، تتولى مراقبة الانتخابات المقبلة وضمان الشفافية والتزاهة فيها.

١١٨- ويُطبق نظام تعدد الأحزاب تطبيقاً فعلياً. وهناك مجموعة كبيرة من التشريعات تنظم حياة الأحزاب والتنظيمات السياسية، منها ما يلي:

'١' القانون الأساسي L/91/002 المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلق بميثاق الأحزاب السياسية؛

'٢' القانون L/91/012 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلق بقانون الانتخابات؛

'٣' القانون الأساسي المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية؛

'٤' القانون المتعلق بالنظام الأساسي للأحزاب السياسية في المعارضة؛

'٥' مدونة سلوك للأحزاب السياسية.

١١٩- ولا يفرض القانون L/2005/013/AN المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي يتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل الجمعيات والقانون L/2005/014/AN المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والذي يتعلق بإنشاء وتنظيم وتشغيل التعاونيات والتجمعات الاقتصادية أي قيود على إنشائها. كما لا يفرض القانون الأساسي L/91/002 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي يتعلق بميثاق الأحزاب السياسية، أية قيود على إنشاء الأحزاب السياسية وتجمعات الأحزاب.

١٢٠- ويوجد تنوع في وسائل الإعلام وحرية صحافة وتعبير فعلية. ولا بد هنا من ذكر ما يلي:

- '١' القانون الأساسي L/91/005 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حرية الصحافة؛
- '٢' القانون الأساسي L/91/006 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المنشئ للمجلس الوطني للاتصالات؛
- '٣' اتحاد المحطات الإذاعية والتلفزيونية الحرة في غينيا؛
- '٤' حوالي مائة صحيفة مكتوبة إضافة إلى حوالي عشرين موقعاً صحفياً على شبكة الإنترنت.

١٢١- وينص القانون الأساسي على استقلال السلطة القضائية وهو استقلال يضمنه القانون L/91/011 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي يتضمن النظام الأساسي للقضاء، والقانون الأساسي L/91/010 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي يكرس وجود المجلس الأعلى للقضاء.

١٢٢- ومن بين الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إنشاء الدوائر الحكومية المذكورة أعلاه ونشر القانون المتعلق بالطفل مؤخراً.

١٢٣- ولا توجد أي مدونة لآداب مهنة القضاء، ومع ذلك، فإن القانون الأساسي الذي يتضمن النظام الأساسي للقضاة يحتوي على قواعد أخلاقية وقواعد للسلوك الأخلاقي تتسم بالصرامة.

١٢٤- وينص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام جزاء بعض الجرائم الخطيرة التي تهمز الضمير الجماعي. لكن آخر مرة تم فيها تطبيق هذه العقوبة كانت في عام ٢٠٠٢.

١٢٥- وارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس من ٧٧ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٧٩ في المائة عام ٢٠٠٨، وكانت نسبة الفتيات ٦٨ في المائة عام ٢٠٠٥ و ٧١ في المائة عام ٢٠٠٨، أي بمعدل نمو إجمالي للالتحاق بالمدارس بلغ ٢ في المائة ومعدل نمو للالتحاق الفتيات بالمدارس بلغ ٣ في المائة.

١٢٦- معدل الزيادة في التغطية الصحية: غير متوفر.

١٢٧- تُطبق المجانية على عمليات الولادة القيصرية في جميع مستشفيات الجمهورية؛ والتطعيم مجاني لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛ وتصل جهود بناء المراكز الصحية إلى كافة المقاطعات الفرعية في البلد؛ ويستمر التوزيع المجاني للناموسيات ويتسع نطاقه ليصل إلى جميع الأحياء في المدن والمناطق الريفية؛ ويرفع حفر الآبار الارتوازية في المجتمعات القروية المعدل السنوي للحصول على مياه الشرب. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، بدأت السلطات الغينية جهوداً حثيثة لتأمين إمدادات المياه والكهرباء للأحياء الحضرية والتي كانت محرومة منها منذ أكثر من ثلاث سنوات.

١٢٨- ويشكل السل والحمى الصفراء والحصبة والكوليرا والتهاب السحايا أوبئة منتشرة في البلد، في حين أن الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأوبئة التي تصيب المنطقة بكاملها.

١٢٩- ويبلغ متوسط العمر المتوقع ٥٤ عاماً.

١٣٠- وتتم بحثاً الوقاية من الملاريا وعمليات الولادة القيصرية، والعلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات، ومعالجة مرض السل عند النساء الحوامل والأطفال.

١٣١- وارتفع معدل زيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة من ٦٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٧٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ منها ٧٠,٣ في المائة في المناطق الريفية في عام ٢٠٠٧.

١٣٢- وأتاحت الإرادة السياسية المتطلعة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إمكانية تنظيم حلقات عمل للمناقشة وتدريب جهات فاعلة حكومية وغير حكومية في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن منهاج تعليم القضاة المتدربين وطلاب الشرطة والجيش دروساً عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١٣٣- والمرأة ممثلة في جميع المؤسسات والأحزاب السياسية. وتنظم الأحزاب حلقات دراسية منتظمة حول تعزيز تولي المرأة المناصب القيادية بدعم من المعهد الديمقراطي الوطني، والمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، ومشروع "لنعمل معاً" وعدد من المنظمات النسائية غير الحكومية مثل الائتلاف الوطني الغيني من أجل حقوق ومواطنة المرأة.

١٣٤- وتحرص وزارة الشؤون الاجتماعية على احترام اتفاقيات حقوق الطفل وحقوق المرأة. ويجري، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ برنامج وطني تشاركي مدته خمس سنوات لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتُنظم بصورة منتظمة على الصعيد الوطني حملات ضد ختان الإناث تتكثف من خلال إشراك المنظمات غير الحكومية، وقادة الرأي واتخاذ تدابير قمعية.

- ١٣٥- وصدقت غينيا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومكتب العمل الدولي.
- ١٣٦- ونشرت الحكومة الغينية لتوها قانون الطفل.
- ١٣٧- ويطبق في نظام السجون الفصل بين السجناء الأطفال والنساء والبالغين.
- ١٣٨- ولا توجد لجنة وطنية مستقلة تتولى مسؤولية تطبيق مبادئ باريس لكن توجد هيكل مستقلة نوعاً ما للدفاع عن حقوق الإنسان، مثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
- ١٣٩- وبموجب القانونين L/013 و L/014 المذكورين آنفاً تُنشأ منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وُثدار بحرية. وهي تتمتع بنوع من الحماية وباستقلالية كبيرة فيما تتخذه من إجراءات.
- ١٤٠- وتحديث، على صعيد إجراءات ومهل الاحتجاز، بعض الانتهاكات، ومع ذلك، تترجم إرادة التغيير السياسية إلى عمليات تفتيش تجريها النيابة العامة والمفتشية العامة للخدمات القضائية. وينبثق تنظيم ندوات وحلقات عمل لبناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القوانين والسلطات السياسية والإدارية عن هذه الإرادة بضمن أن تبقى الحرية هي القاعدة والحرمان من الحرية هو الاستثناء.
- ١٤١- ويتضمن برنامج تدريب قوات الأمن والدفاع التدريس المنهجي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتسهم المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الحكومية في هذا النوع من التدريب من خلال تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل حول مواضيع محددة مخصصة لقوات الأمن والدفاع. كما تقوم بتوعية المواطنين بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- ١٤٢- ويتم تدريس ومراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لاستخدام القوة والأسلحة النارية. ومع ذلك، فإن الحالات المؤسفة التي تحدث أحياناً تشكل تحدياً للحكومة في مجالات الوقاية والقمع والجبر.

باء - الممارسات الجيدة

- ١٤٣- تحتفل غينيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم الدولي لحقوق الإنسان.
- ١٤٤- ويجسد قانون المجتمعات المحلية سياسة لا مركزية تهدف إلى بناء ديمقراطية شعبية حقيقية. وتنص المادة ٣ من القانون على أن "البلديات الحضرية ولجان التنمية الريفية تشكل الإطار المؤسسي لمشاركة المواطنين في الحياة الديمقراطية المحلية بما يضمن التعبير عن التنوع...".
- ١٤٥- وفي إطار تحالفات منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، تتضافر جهود المنظمات غير الحكومية والشركاء في التنمية والدوائر الحكومية لتنفيذ مشاريع وبرامج عمل وحلقات دراسية وموائد مستديرة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٤٦- وتقوم لجان حماية محلية في المجتمعات المحلية الريفية الواقعة على الحدود بمراقبة الاتجار بالأطفال تطبيقاً لقانون الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

١٤٧- وتسعى الإدارة الوطنية للتربية المدنية، بالتعاون مع دوائر تعليمية أخرى، إلى إدراج تدريس حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المناهج المدرسية والجامعية.

١٤٨- وعلى المستوى غير الرسمي: تسهم حملة واسعة قوامها تثقيف وتوعية وتدريب القادة (المرين الأقران) في مجال حقوق الإنسان، في تكوين ثقافة السلم والديمقراطية والمواطنة داخل المجتمعات المحلية.

١٤٩- ومن بين تدابير إدراج حقوق الإنسان في مناهج التعليم الرسمي وغير الرسمي، إنشاء مراكز معلومات محلية لدى محاكم الدرجة الأولى، وعقد دورة للمجالس البلدية ومجالس المجتمعات المحلية والمحافل المجتمعية.

١٥٠- ويسهم إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد في تعزيز الجهاز الإداري لمكافحة الفساد والجرائم المالية والاقتصادية.

١٥١- ويهدف تدريب المساعدين القانونيين وإنشاء مراكز لتقديم المشورة ومراكز للمعلومات المحلية ولتوجيه الشباب، وتنظيم برامج تفاعلية في مجال حقوق الإنسان تيسرها الإذاعات المحلية، إلى توفير المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين.

جيم - الصعوبات والقيود

١٥٢- يشكل الفقر والامية العقبتين الرئيسيتين اللتين تعترضان حماية حقوق الإنسان. ونسبة السكان الغنيين الذين يعيشون تحت خط الفقر، أي الذين يقل دخلهم الفردي السنوي عن ٣٢١,٧ دولارات، تتمثل في ٥٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧.

١٥٣- وتشكل نسبة الأمية البالغة ٦٥ في المائة عقبة أخرى في طريق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٥٤- وتشمل الممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق الإنسان، والتي يجد السكان صعوبة في تغييرها، كالزواج القسري، والزواج المبكر، وختان الإناث، والختان المانع للجماع، والعنف ضد النساء والأطفال، وزواج الأمهات من شقيق زوجها، والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفاة.

١٥٥- وتشكل البطالة بين الشباب كاجأ يعوق حماية حقوق الإنسان لأنها تعزز الجريمة واللصوصية.

- ١٥٦- ويشكل بطء وتعقيد إجراءات المحاكم انتهاكا لحقوق الإنسان، وينجم عنهما تطاول أمد الحبس المؤقت وتأخر البت في القضايا.
- ١٥٧- ثم إن بعد جهاز القضاء عن المتقاضين، وفقر المواطنين وجهلهم، وعدم إنفاذ القانون المتعلق بالمساعدة القانونية، والجهل بالقوانين والحقوق والتركز القوي للمحامين وللمعاونين القضائيين في كوناكري جميعها عوامل تعوق الوصول إلى العدالة والحصول على الحقوق.
- ١٥٨- وتتواصل جهود مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك مشروع القانون المدني، وقانون العقوبات، ومدونة الإجراءات الجنائية، وقانون الأنشطة الاقتصادية. ويمثل قانون الطفل مثلاً على نجاح تحقيق المواءمة. وغينيا طرف في معاهدة منظمة مواءمة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا، هذه المعاهدة التي أفرزت قانوناً خاصاً بجماعة في ميدان القانون التجاري ووحدت العمليات التجارية.
- ١٥٩- وهناك مشكلة كبيرة في الإبلاغ بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها. ولا تُنشر الصكوك المصدق عليها في كثير من الأحيان. والسبب الذي يُساق عادة هو محدودية الميزانية المخصصة لوزارة العدل. ومن ناحية أخرى، تُنشر الجريدة الرسمية للجمهورية بشكل محدود للسبب نفسه.
- ١٦٠- ومعظم المواطنين لا إمام لهم بحقوق الإنسان وآلياتها بسبب صعوبة الحصول على الوثائق ذات الصلة.
- ١٦١- ويعود ضعف القدرة التشغيلية للجهات الفاعلة إلى سوء الإدارة. كما تجدر الإشارة إلى ضعف الموارد المادية والمالية، والنقص في الموارد البشرية الماهرة، وغياب المتابعة والتقييم.
- ١٦٢- وثمة تنازع بين القانون الحديث والقانون العرفي فيما يتعلق بقضايا أملاك الدولة، والميراث، والزواج، وحماية النساء والأطفال. وغالبا ما تتم تسوية النزاعات تحت أشجار وارفة الظل بعد مناقشات طويلة تتسم باللغو والتملق.
- ١٦٣- ويملك عدد قليل من الأطفال شهادة ميلاد. ويتجاهل الوالدان أو يجهلون عملية تسجيل المواليد. ومع ذلك، أنشئت في عام ٢٠٠٨ دائرة للحالة المدنية تابعة لوزارة اللامركزية والتنمية المحلية. وتشمل مهامها توعية الناس على نطاق واسع وتقديم المعلومات اللازمة لهم، ولا سيما في المناطق الريفية.
- ١٦٤- ويشكل استمرار الممارسات التقليدية مثل زواج الأرملة من شقيق زوجها، والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفاة، وعمل الأطفال انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية.
- ١٦٥- ويدل سلوك غالبية السكان على الافتقار الفاضح لروح المواطنة على جميع مستويات المجتمع الغيني. ويعود هذا الافتقار إلى روح المواطنة أيضاً إلى المستويات العالية من الفساد والاحتيال.

مصادر المعلومات التي تم جمعها:

- حولية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ من DGSPDE/MEPU-TP-EC (النسخة الوطنية)؛
- خطة العمل لتعزيز فرص العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (DG-AGUIPE/MTRAFP)؛
- ورقة استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ والصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية في كوناكري، آب/أغسطس ٢٠٠٧ (DSRP2 2007-2010 MEF CONAKRY، آب/أغسطس ٢٠٠٧)؛
- التأطير الاقتصادي الكلي (تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر، وزارة التخطيط وتعزيز القطاع الخاص، تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛
- التقرير الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (MPC)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)؛
- قانون الطفل.